بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230015

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230015

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (1/3825) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس عمال) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/15هـ الموافق 2017/12/04م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/03/25هـ الموافق 2017/03/25م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري وثبات لون الغسيل ومكونات الخامة وتعيين قوة الشد، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تغريم المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة مضاعفة مرتين بناء على الإقرار الغير واضح من قبلنا في محضر اللجنة

الابتدائية، حيث أن الإقرار كان يخص إقرار التصرف بالبضاعة والمقصود هو أنه تم التصرف بها جزئيًا بالمواد سليمة البنود، وأما ما يخص البضاعة محل النقاش والمرسلة إلى المختبر هي (القمصان بيج) عدد (3200) حبة بند رقم (1) فهي لا زالت في مستودعاتنا بانتظار توجيه الهيئة لإعادة التصدير لبلد المنشأ، واختتمت اللائحة قبول الاستئناف والإعفاء من الغرامة الجمركية والسماح بإعادة التصدير لبلد المنشأ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لمّا كانت الغاية من أخذ عينات من الإرسالية هو التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس التي من شأنها يسمح دخولها والتصرف بها داخل البلاد، وحيث صدرت نتيجة تقرير الفحص بعدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري وثبات اللون عند الغسيل ومكونات الخامة وتعيين قوة الشد، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج و تسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، وقد جاء في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد تعريف التهريب على أنه "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، وجاءت المادة (143) من ذات النظام في فقرتها(17) التي نصّت على أنه "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي : 17- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً موقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص."، مما مفاده أنَّ التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر ركنيّها المادي والمعنوي وهو ما توافر في هذه الواقعة بالنظر إلى قيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، وعليه فلا وجاهة لما يدعيه المستأنف بإجازة جزء من الإرسالية ضمنياً، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية لازالت موجودة، لأن الإرسالية واردة منذ عام 1439هـ ولم يقم المستأنف حتى تاريخه بمحاول التواصل مع الجمرك ومحاول إعادتها، مما يكون معه ادعاؤه بوجود الإرسالية لديه حرياً بالرفض، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230015

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230015

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من وجود الإرسالية المخالفة لدى المؤسسة بالنظر إلى أنه قول مرسل لم يقم الدليل عليه وتدحضه قرينة طول المدة بين تاريخ الاستيراد والادعاء ببقائها لديه خاصة وأن السلوك المعتاد في مثل هذه الاحوال هو حرص التاجر على متابعة مصير فسح الارسالية للتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال التاجر لعدم إثباته الاستجابة لطلب إعادة الإرسالية للجمرك عندما تم طلب ذلك منه من خلال ما هو ثابت بأوراق الدعوى الأمر الذي لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة المستوردة، مما يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230015

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230015

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائي رقم (1/3825) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييـد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية وليصـبح المبلغ الإجمالي المطالب به المسـتورد مبلغاً قدره (988,100) تسـعمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومئة ريال، وذلك للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...